

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 353 بَقْبِضُهُ (الدَّرَرُ وَالْأَنْقَرُويُّ) فَلِذَلِكَ إِذَا وَهَبَ
شَخْصٌ مَالًا مَوْضُوعًا ضِمَّنَ خِزَانَةً مُقْفَلَةً وَسَلَّمَهُ ذَلِكَ الْمَالَ مَعَ
تِلْكَ الْخِزَانَةِ وَقَبِضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ فَلَا
يَحْصُلُ بِذَلِكَ قَبْضُ الْمَوْهُوبِ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ يَحْصُلُ فِي حَالَةِ
إِمْكَانِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَوْهُوبِ وَلَمَّا كَانَتْ الْأُمُورُ الَّتِي هِيَ
ضِمَّنَ خِزَانَةً مُقْفَلَةً فَلَا يَحْصُلُ الْإِنْتِفَاعُ أَمَّا إِذَا كَانَتْ
الْخِزَانَةُ مَفْتُوحَةً فَيَحْصُلُ الْقَبْضُ . (الْإِقْرَارُ بِالْقَبْضِ) . إِذَا
وَهَبَ الْوَاهِبُ مَالًا وَسَلَّمَهُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ وَأَقَرَّ الْمَوْهُوبُ لَهُ
بِقَبْضِهِ وَقَبُولِ الْهَبَةِ ثُمَّ إِذَا ادَّعَى الْوَاهِبُ عَدَمَ قَبْضِ
الْمَوْهُوبِ لَهُ وَأَنَّهُ كَانَتْ كَازِبًا فِي إِقْرَارِهِ فَعَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ
أَبِي يُوسُفَ يَحْلِفُ الْمَوْهُوبُ لَهُ تَوْفِيقًا لِلْمَادَّةِ (1589) أَمَّا
عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فَلَا يَحْلِفُ (الْأَنْقَرُويُّ) - * * * * (
الْمَادَّةُ 838) : الْإِجَابُ فِي الْهَبَةِ ، هَوُلاءِ الْأَلْفَاظِ
الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي مَعْنَى تَمْلِيكِ الْمَالِ مَجَّازًا كَأَكْرَمَتْ وَوَهَبَتْ
وَأَهْدَيْتْ ، وَالتَّعْبِيرَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّمْلِيكِ مَجَّازًا
إِجَابُ لِلْهَبَةِ أَيْضًا كَالْعَطَاءِ الرَّوْجِ زَوْجَتَهُ فُرْطًا أَوْ شَيْئًا
آخَرَ مِنَ الْخُلْيِ أَوْ قَوْلِهِ لَهَا : خُذِي هَذَا وَعَلَّيْقِيهِ . وَكَذَلِكَ
كَلِمَاتُ أَعْطَيْتُكَ وَمَلَّسْتُكَ وَهَذَا الْمَالُ لَكَ هَبَةٌ وَكَلِمَةُ (
أَيْنَ ثَرَا) الْفَارَسِيَّةُ هِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ إِجَابِ الْهَبَةِ وَالْحَاصِلُ
أَنَّ الْإِجَابَ فِي الْهَبَةِ يَحْصُلُ بِالْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي مَعْنَى
تَمْلِيكِ الْمَالِ مَجَّازًا مَا لَمْ تَقُلْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ عَلَى طَرِيقِ
الْمِزَاحِ وَلِذَلِكَ فَعَقْدُ الْهَبَةِ غَيْرُ مُنْهَضٍ بِلَفْظِ الْهَبَةِ بَلْ
يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَلْفَاظِ الْخَرَى مُسْتَعْمَلَةٍ فِي مَعْنَى الْهَبَةِ
وَتَصِحُّ الْهَبَةُ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ فِي حَالَةِ وُجُودِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ
عَلَى قَصْدِ الْهَبَةِ وَإِلَّا لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ التَّمْلِيكِ هُوَ لَفْظُ
عَامٌّ يَشْمَلُ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَةَ وَالْوَصِيَّةَ . وَالْقَاعِدَةُ فِي جِنْسِ
هَذِهِ الْمَسَائِلِ هِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْأَلْفَاظُ الَّتِي قِيلَتْ مِنْ

الْمُؤْمَلَاكِ تَفِيدُ تَمْلِيكَ الرَّقَبَةِ فَالْعَقْدُ عَقْدُ هَبَةٍ وَإِذَا
 كَانَتْ تَفِيدُ تَمْلِيكَ الْمُؤْمَلَاكِ فَهِيَ عَارِيَّةٌ وَإِذَا كَانَتْ تَحْتَمِلُ
 الْمُؤْمَلَاكِ يُنْظَرُ إِلَى نِيَّةِ الْمُؤْتَكِّلِ فَإِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ
 الْهَبَةِ فَالْعَقْدُ هَبَةٌ وَإِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ الْعَارِيَّةَ فَالْعَقْدُ
 عَقْدُ عَارِيَّةٍ اُنْظُرُ الْمُعَادَّةَ (2) . وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي تَنْعَقِدُ
 بِهَا الْهَبَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : الذَّوْعُ الْأَوَّلُ : الْأَلْفَاظُ
 الَّتِي تَنْعَقِدُ بِهَا الْهَبَةُ وَضَعًا كَقَوْلِ الْوَاهِبِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ :
 وَهَبْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ ، أَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ (أَيْنَ جِزْثَا أَوْ أَيْنَ مَالِ
 تَرِي كَرْدَمِ أَوْ بِنَامِ تَوَكْرَدَمِ أَوْ أَنْ تَوَكْرَدَمِ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ
 الْكَلِمَاتِ . الذَّوْعُ الثَّانِي : الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِهَا الْهَبَةُ
 كِنَايَةً وَعُرْفًا كَقَوْلِ الْوَاهِبِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ : اكَتَسِرْ هَذَا
 الذَّوْبَ أَوْ قَوْلِهِ : قَدْ جَعَلْتُ لَكَ هَذِهِ الدَّارَ عُمْرِي . الذَّوْعُ
 الثَّالِثُ : وَهِيَ الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَحْتَمِلُ الْهَبَةَ وَالْعَارِيَّةَ مَعًا
 كَقَوْلِ الْوَاهِبِ : قَدْ جَعَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ رَقَبًا لَكَ أَوْ حَبَسْتُهَا لَكَ
 ثُمَّ يُسَلَّمُهَا لَهُ فَهَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ عَارِيَّةٌ وَعِنْدَ
 أَبِي يُوسُفَ هَبَةٌ (الْهِنْدِيَّةُ) . قَدْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْمُعَادَّةِ
 الْإِجَابُ فَقَطُ وَلَمْ يُذَكَّرِ الْقَبُولُ كَمَا ذُكِرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ
 الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَسُكُوتُ الْمُعْجَلَةِ عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي
 كِتَابِ الْهَبَةِ هُوَ لِكَوْنِهِ يُعْلَمُ ذَلِكَ مُقَابِلَةً فَلَمْ تَرَ حَاجَةَ
 لِتَذَكُّرِهِ وَالْقَبُولُ بِالْهَبَةِ يَكُونُ بِالْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى
 الْقَبُولِ كَقَوْلِ الْمَوْهُوبِ لَهُ : اتَّهَيْتُ أَوْ قَبِلْتُ الْهَبَةَ ، وَمَا
 أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ الْقَبُولِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ كَمَا تَنْعَقِدُ
 الْهَبَةُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ تَنْعَقِدُ الْهَبَةُ أَيْضًا بِلَفْظِ النَّحْلِ
 وَالْإِعْطَاءِ الْهَدَايَةِ . وَكَذَلِكَ تَنْعَقِدُ الْهَبَةُ بِاللَّفْظِ
 التَّوَكُّدِيِّ بِكَلِمَةِ (جِه) الْمُؤَسَّتَعْمَلَةِ فِي تِلْكَ اللَّفْظَةِ بِمَعْنَى
 الْهَبَةِ فَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ الدَّائِنُ لِمَدِينِهِ بِاللَّفْظَةِ التَّوَكُّدِيَّةِ (دِينَ
 سَكَاجَةَ أَيْتَم) يَكُونُ الدَّائِنُ قَدْ وَهَبَ دَيْنَهُ لِمَدِينٍ : كَذَلِكَ
 إِذَا قَالَ